

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جانفي 2007 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية ويحدد نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2006
المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك
المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

فصل وحيد : يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية
للسداسية الثانية لسنة 2006 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات
البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الأولى
من سنة 2007.

صنف المساعدات	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)
1 . إيجار مالي للمنقولات أو العقارات	11.30	15.06
2 . قروض الاستهلاك	10.39	13.85
3 . مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات	9.35	12.46
4 . قروض السكن ممولة على الموارد العادية للبنوك	8.51	11.34
5 . قروض طويلة الأجل	8.15	10.86
6 . قروض متوسطة الأجل	7.91	10.54
7 . قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات	7.71	10.28

تونس في 8 جانفي 2007.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي